سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا برده كالو سلمه
اليه حقيقة ثم اخذ ذ مشي المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد
المتاع ضمن لانه جناية ولو سرق منه راس الحمال والمالك معه
يبرا اذ يد المالك قائمة على المتاع بعد ذلك وقيام يده يمنع وقوع
التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه يبرا عند الامام
لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال
فوقع فتخرق يبرا اذ لو لم يسلم اليه الزق فانه في يد مالكه ولا
يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س وم ثم حمله فوضعه في الطريق
ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق ~~فاعاناه~~ فرفعاه ليضعاه
على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل
ولم يبرا عنه بعد فلم يسلمه اليه ربه حمل انقطع حبل حمال وسقط
الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل لا يحتمله فكانه اسقطه فتلف
من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
ضمن وقيل لا في قياس قول الامام ولا يشبه انقطاع الحبل
اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من
المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتي ت نزل
الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة
او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا
اذ ح يصير مضيعا ت استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس يبرا قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اذ يلغو التعيين حينئذ اما لو تفاوت ظاهرا طولا وعرضا
او صعوبة وسهولة ضمن وهو رواية عن محمد غرانه اطلق
في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما
حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لفحش التفاوت
لكن لو بلغ فله الاجر في بحر او غيره قال فط وكذا البضاعة

الا ان ياخذ المالك في البحر الحملة من ذ وقد مر في المخالفة
في الطريق زيادة على هذا فلينظر ثمة قاضي خان دفع متاعا
الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا
متاعي وقال الحمال هو متاعك قال س القول للحمال بيمينه
ولا اجر له الا ان يصدقه المالك وياخذ والنوع الواحد والنوعان
فيه سوا الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما
او زيتا فقال الحمال هذا طعامك اقبح وافحش وقال المالك
كان طعامي اجود من هذا فان هذا افحش ياخذ الطعام ولا
يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه
وياخذه ضمان النساج وفي فو نساج انتقل من داره وترك
الغزل فيها ضمن عندهما لا عند الامام قاضي خان قالوا ان لم
ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار انتقل عنها
ولا اودعه لمن في تلك الدار لا يضمن عند الامام اذ الغزل
ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل الامام ان
سكناه فيها لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن فص
دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه النساج الى نساج اخر لينسجه
فسرق من بيت الاخر فلو اجيرا الاول بريا ولو اجنبيا ضمن الاول
لا الثاني عند الامام وعندهما ضمن ايهما شا كاختلافهم في مودع
المودع خلاصة فلو الثاني اجيرا للاول يبرا كلاهما ولو الثاني
اجنبي ضمن الاول لا الثاني وهذا عند الامام وعندهما الاول
ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبيا تخير المالك ضمن الاول او الثاني
ذ مقتضى ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له
ان يستعمل غيره فهذا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بدفعه
الى غيره ولو اجيره بقول المخبر ويقتضي ايضا انه لو لم يشرط
ذلك لا يضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري

Copyright © King Saud University